به كالجميل قيل ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال والاموال **الا طيبا** اي لا يثيب الا على ما يجعله طيبا اي خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب او حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا ام مطلقا واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا فهم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول واما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان التصدق به تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من نحو الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك الصريحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن السبيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والي ورثته فهذا جايز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخرة حيث خوذ عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الغزالي في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الامام الشافعي رضي الله عليه تحفظا له وجود مستحقه ان رجي **تنبيه** انتفاء القبول قد يودن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها زوجها واتى عرافا وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول

حينئذ

حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة ويجمع بين هذين الاستوائين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها فقيل والقبول معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملايكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة له الا الاعلام اللايكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا واستغفار وهذه اجلة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لجبارة اكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا **وقد امر الله تعالى امر المرسلين** فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواوهم مع امتهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص به **فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نعمناكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كله وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض بينهما فاعترض الامام الشافعي بان اختيار الله لهم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لالذة فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)